بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة / تجاري مدني كلي حكومة/٢٦

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم

برئاسة السيد الاستاذ /	بدر الديحاني	رئيس الدائرة
وعضوية الاستاذين /	إيهاب عطاالله – محمود قاسم	القاضيين
وبحضور الأستاذ /	بهاء عبدالمنعم	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: تجاري مدني كلي حكومة/٢٦.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوعة من :

ضد: ١- وزير الدفاع بصفته .

٢- وكيل وزارة الدفاع بصفته .

أسباب الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ طلب في ختامها الحكم بندب خبير للاطلاع على بيانات المدعي لمعرفة رصيد أجازاته ومدى استحقاقه لها وللتقرير باستحقاقه بدل الرصيد عن ٥٢١ يوم و المقابل النقدى لها . على سند من القول أن المدعي التحق بالكلية العسكرية وأتم دراسته بها وتوزيعه للعمل بوحدات الجيش الكويتي وترقى في المناصب القيادية حتى وصل الى رتبة المقدم وانتهت خدمته بسبب إحالته إلى التقاعد و كان لم يتحصل على مقابل نقدى لرصيد أجازاته البالغة ٥٢١ يوم و عليه كانت هذه الدعوى .

وحيث تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة أصدرت المحكمة حكمها بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب بدورها احد خبرائها المختصين تكون مهمته على نحو ما ورد بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليه المحكمة في شأن تبيانه حجبا للتكرار. ونفاذا لذلك الحكم باشر الخبير المنتدب بالدعوى المأمورية المكلف بها وأودع تقريره انتهى فيه الى نتيجة تتحصل في أنه إذا أخذت المحكمة بصحة الدفع القانوني للمادة ٨٦ من القانون ١٩٦٧/٣٢ فان المدعي لا يستحق رصيد أجازات

وإذا رأت المحكمة بعدم الأخذ بصحة الدفع القانوني فان المدعى يستحق رصيد أجازات عن ٣٥٨ يوم مبلغ نقدي قيمته ٣١٤٣٢/٤٠٠د.ك.

وحيث تداول نظر الدعوى بعد ورود التقرير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة مثل دفاع المدعى وطلب أجلا للاطلاع على التقرير ومثل عضو الفتوى والتشريع عن المدعى عليهما بصفتهما وطلب أجلا للاطلاع على التقرير وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم وصرحت بالمذكرات في أسبوع لمن يشاء بالإيداع .

وفي الأجل المضروب من المحكمة تقدم دفاع المدعي بمذكرة بدفاعه انتهى فيها الى طلب أحقية المدعى في صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته البالغ ٣٥٨ يوم ، واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات امتناع المدعى عليهما عن منحه الأجازات والامتناع عن صرف مقابلها النقدي ، وقدم عضو الفتوى والتشريع الحاضر عن المدعى عليهما بصفتهما مذكرة انتهى فيها إلى رفض الدعوى وطالعت المحكمة المذكرات المقدمة وألمت بها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث انه و عن طلب المدعي إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت امتناع المدعى عليهما في منحه الأجازة و الامتناع عن صرف مقابلها النقدي وكان المقرر بقضاء محكمة التمييز أنه "لا يعيب الحكم عدم ندب خبير في الدعوى أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات طالما وجد في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته " (الطعن بالتمييز رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١١ تجارى /٢ جلسة ٢٠١٢/١٢/٣)

ولما كانت وقائع الدعوى وعناصرها قد وضحت وتجلت أمام المحكمة بما يكفيها للفصل في موضوعها ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب الإحالة إلى التحقيق .

وحيث أن المحكمة تمهد لقضائها بان المقرر بقضاء محكمة التمييز أن " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقارير الخبرة والموازنة فيما بينها والأخذ بما تطمئن إليه ما، كما أنها ليست ملزمة بتبع الخصوم في شتى أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ".

الطعن بالتمييز رقم ٣٤ / ١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧)

وحيث أن المقرر بنص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٩٩٧ / ٣٢ بشأن الجيش قد نصت على أنه " إذا اقتضت لمصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

كما نصت المادة ١٦ من ذات القانون على انه " يحتفظ العسكري برصيد أجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات. ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها. فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين."

ولما كان ما تقدم وكان المشرع قد نظم موضوع الإجازة الدورية للعسكري لكونها حقا من حقوقه ، إلا أنه قد بين في المادة ٨٥ سالفة الذكر من أن عدم منح العسكري إجازة يرجع لمقتضيات المصلحة العامة مع جواز صرت بدلا نقديا عوضا منها بعد موافقة الوزير (اى تقرير حقه في المقابل النقدي خلال ذات العام) و إلا أرجأت إلى السنة التي تليها واحتفاظه بمقابلها لصرفه في نهاية الخدمة ، مما يعني أن عدم موافقة الوزير على صرف البدل النقدي نتيجة عدم منح الإجازة للعسكري بسبب المصلحة العامة لا يعني زوالها أو عدم استحقاقها و إنما ترحل إلى العام الذي يليه بمقابلها حتى ولو لم يطلب الحصول عليها .

فضلا عن أن نص المادة ٨٦ من ذات القانون تناولت كيفية استفادة العسكري من رصيد أجازاته خلال خمس سنوات والتي لم يتقاضى عنها بدلا وذلك بإعطائه ميزة أفضل بالسماح له أن تمتد مدة الأجازة الى ثلاثة شهور كاملة في العام الواحد ، وكانت المادة سالفة البيان في فقرتها الثانية قد أعطت الحق للعسكري في صرف بدل رصيد الأجازات عند انتهاء الخدمة وكان النص وردا عاما دون تخصيص أو تقييد ومن ثم انسحب في التطبيق على كامل رصيد الأجازات الذي لم يتقاضى بدلا عنه أو يستخدمه .

المحامي مسفر ملبس
mesferlaw.com

وتطبيقا لذلك وكان المدعي يملك برصيد حساب إجازاته ٥٣٨ يوم وفق ما توصل إليه تقرير الخبرة لم يستخدمها ولم يتقاضى بدل نقدي عنها وانه تم صرف مقابل ٢٢٥ يوم منها وان المتبقي هو ٣٨٥ يوم ، وتطبيقا لنص المادتين ٨٥ ، ٨٦ سالفتى الذكر دون عزلها عن بعضهما البعض أي أر ن نص المادة ٨٦ لا يمكن تطبيقه إلا بعد التأكد من تطبيق نص المادة ٨٥ بصرف الرصيد المتراكم ، ولما كان تقرير الخبير انتهى إلى أن رصيد الإجازات المتبقي للمدعي ٣٨٥ يوما وتقدر بمبلغ اجمالى ٣١٤٣٢/٤٠٠ د.ك لم يصرف له ، ، وكانت طلبات المدعية تمثلت في أحقيته في صرف مقابل تلك المدة وهو ما يكون معه طلبه قد صادف صحيح الواقع و القانون جدير بالقبول على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهما بصفتهما عملا بالمادتين ١١٩، ١١٩ مكرر من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بأحقية المدعى في صرف مقابل ما تبقى من رصيد أجازاته بواقع ٣٨٥ يوم مبلغ اجمالي ٣١٤٣٢/٤٠٠ دك (واحد وثلاثون ألف وأربعمائة واثنين وثلاثون دينار و ٤٠٠ فلس) و ألزمت المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات ومبلغ ٢٠٠ د.ك (مائتي دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية

أمين السر المستشار

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : السادسة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ ذو القعدة١٤٤١هـ الموافق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

برئاسة الأستاذ المُستشار / يوسف عبد الحميد شمس وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ علاء الدين محمد حسن و المُستشار / فوزان أحمد الفوزان

وحضور الأستاذ/ عيسى يوسف العوضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: تجاري مدني حكومة /٦

المرفوع من

١_ وزير الدفاع بصفته

٢_ وكيل وزارة الدفاع بصفته

ضـــد

المحكمـة

بعد سماع المرافعة والإطلاع والمداولة :

حيث إن الوقائع والمستندات سبق و أحاط بها الحكم المستأنف وإليه تحيل المحكمه في شأنها وتتحصل – على مايبين من سائر الأوراق – في أن المستأنف عليه أقام على المستانف عليهما بصفتهما الدعوى رقم ( ) تجاري مدني كلي حكومه ٢٦ بطلب القضاء بندب خبير للإطلاع على بيانات المستأنف لمعرفة رصيد إجازاته ومدى إستحقاقه لها وللتقرير بإستحقاقه بدل الرصيد عن ٥٢١ يوم والمقابل النقدي لها مع إلزام المستأنفان بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول أنه قد إلتحق بالخدمة العسكرية بالقوات المسلحة الكويتية وتدرج بالعمل حتى أحيل للتقاعد برتبة مقدم وأنه لم يتحصل على المقابل النقدي لرصيد إجازاته والبالغ ٥٢١ يوما دون وجه حق مما يعد ضررا له ، الأمر الذي حدا به إقامة دعواه للقضاء له بطلباته سالفة البيان ، وحيث تداولت الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بإحالتها للخبير لمباشرة المأمورية المبينة بالحكم وإليه تحيل المحكمة منعا للتكرار ودرءا للإطالة ، وقد إنتهى بنتيجة إلى أنه إذا أخذت المحكمة بصحة الدفع القانوني للمادة ٨٦ من القانون ١٩٦٧/٣٢ فإن المستأنف عليه لايستحق رصيد إجازات وإذا رأت المحكمة بعدم صحته فإنه يستحق رصيد إجازات عن ٣٥٨ يوم بمبلغ نقدي قيمته ٣١٤٣٢د.ك و ٤٠٠ فلس .

، فحكمت المحكمه بأحقية المستأنف عليه في صرف مقابل ماتبقى من رصيد إجازاته بواقع ٣٨٥ يوم بمبلغ إجمالي ٣١٤٣٢د.ك و ٤٠٠ فلس وألزمت المستأنف عليهما بصفتيهما بالمصروفات ومائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة للفعلية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأسست قضائها على ماللمحكمة من سلطة بتقدير الأدلة وتمحيص المستندات وإطمئنانها لما إنتهى إليه تقرير الخبير لسلامة أبحاثه كما وأن المادة ٨٦ من القانون المذكور تناولت كيفية إستفادة العسكري من رصيد إجازاته خلال خمس سنوات والتي لم يتقاضى عنها بدلا وذلك بإعطائه ميزة أفضل بالسماح له أن تمتد مدة الإجازة إلى ثلاث شهور كاملة في العام الواحد ، وكانت المادة السالفة في فقرتها الثانية قد أعطت العسكري الحق في أن يطبق ذلك على كامل رصيد إجازاته عند إنتهاء خدمته سيما وأن النص المذكور قد ورد عاما دون تخصيص أو تقييد ومن ثم إنسحب في التطبيق على كامل رصيد الإجازات الذي لم يتقاضى بدلا عنه أو يستخدمه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن المستانفان بصفتهما لم يرتضيا هذا القضاء فأقاما استئنافهما بصحيفه أودعت ادارة الكتاب في وأعلنت قانونا طلبا في ختامها الحكم بقبول الأستئناف شكلا، وفي الموضوع برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وأقاما استئنافهما على مخالفة الحكم المستأنف للواقع والقانون ، وفي بيان النعي بذلك أوردا بأن الحكم المستأنف قد صدر مخالفا للقانون كون أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١٥/٧ بشأن الجيش قد بين أحوال إستحقاق صرف البدل النقدي لرصيد الإجازات وحدد شروطه بالمادة ٨٥ والمادة ٨٦ مما يعني عدم التوسع في تفسيره أو تأويله نظرا لحصر تطبيقهما على حالات محددة على سبيل الحصر والتي نصتا على جواز إنتفاع العسكري بما لايجاوز تسعون يوما في السنه من رصيد إجازاته الدورية إذا سمحت ظروف العمل بذلك ، و حددا حالات صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات المتبقية بالضابط الذي يبلغ من العمر خمسون سنه فيصرف له بدل نقدي عن ٣٠٠ يوم ، أما من لم يبلغ هذا السن

فيصرف له مقابل نقدي عن ٢٢٥ يوما من رصيدإجازاته وهذا ماطبق على حالة المستأنف عليه سيما وأنه لم يقدم مايفيد وجود مانع من جهة الإدارة بمنعه من الإنتفاع برصيد إجازاته أو تقديمه لها لجهة عمله ورفضها ، مما يكون الحكم المستأنف قد جاء مشوبا بمخالفة القانون والثابت بالأوراق.

ولدى نظر الاستئناف مثل محام الحكومة عن المستأنفان بصفتهما وصمم على الطلبات المبداة بصحيفة الإستئناف ، ومثل محامي عن المستأنف عليه وقدم مذكرة بدفاعه صمم على ماجاء بختامها من رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا إحالة الإستئناف للتحقيق ليثبت المستأنف عليه وبكافة طرق الإثبات إمتناع المستأنفين بصفتيهما في منحه الإجازة والإمتناع عن صرف بدلها النقدي وقدم حافظة مستندات ألمت بها المحكمة ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم يتعين قبوله شكلا

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فان مانعى المستانفان به بأسباب إستئنافهما مردود عليه ، فمن المقرر أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتعرف حقيقتها من الأدلة المعروضة عليها ، ومن المقرر قانونا بنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش من أنه (إذا إقتضت إقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما ، جاز بعد موافقة الوزير صرف بدلها نقدا وإلا إرجأت ذلك إلى سنة أخرى .) ، كما نصت المادة ٨٦ من ذات القانون من أنه (يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقدا خلال خمس سنوات ويجوزله الإنتفاع به بما لايزيد عن ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك وبصرف

بدل رصيد الإجازات عند إنتهاء الخدمة وتحسب الخمس سنوات بإعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها).

ولما كان ماتقدم وكان المشرع قد نظم موضوع الإجازه الدورية للعسكري لكونها حقا من حقوقه ، إلا أنه قد بين في المادة ٨٥ سالفة الذكر من أن عدم منح العسكري إجازة يرجع لمقتضيات المصلحة العامة مع جواز صرف بدلا نقديا عوضا منها بعد موافقة الوزير وإلا أرجأت إلى السنة التي تليها ، مما يعني أن عدم موافقة الوزير على صرف البدل النقدي نتيجة عدم منح الإجازة للعسكري بسبب المصلحة العامة لايعني زوالها أو عدم إستحقاقها وإنما ترحل إلى العام الذي يليه ، فضلا عن أن نص المادة ٨٦ من ذات القانون تحدث عن كيفية حساب البدل النقدي لبدل الإجازات محددا قيدا زمنيا لصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات محددا إياه بخمس سنوات سابقة عن إنتهاء الخدمة ، وتطبيقا لذلك وكان المستأنف عليه يملك برصيد حساب إجازاته ٥٣٨ يوم وفق ماتوصل إليه تقرير الخبرة لم يستخدمها لإعتبارات مصلحة العمل ولم يتقاضى بدل نقدي عنها إلا مقابل ٢٢٥ يوم وأ المتبقي هو ٣٨٥ يوم ، ولا مراء من ذلك ما يدعيه المستأنفان بصحيفة الإستئناف من عدم تقديم دليل يفيد رفض جهة عمل المستأنف عليه منحه الإجازة ، كون أبلغ دليل على ذلك هو إرجاء منح تلك الإجازة لسنة تلو السنة دون منح المستأنف عليه بدلا نقديا ومن ثم وتطبيقا لنص المادتين ٨٥ و٨٦ سالفتي الذكر دون عزلهما عن بعضهما البعض أي أن نص المادة ٨٦ لايمكن تطبيقه إلا بعد التأكد من تطبيق نص المادة ٨٥ بصرف الرصيد المتراكم للمستأنف عليه ، ولما كان تقرير الخبير إنتهى إلى نتيجة إطمأنت المحكمة لها لسلامة الأسس التي بنيت عليها ، وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام المستأنفان بصفتهما بأن يؤديا للمستأنف عليه المبلغ المذكور والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويتعين لما سلف من أسباب وأسباب الحكم المستأنف رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المستأنفان ملزمان بها عملا بنص المادة ١١٩ /١ و ١١٩ مكرر و ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفان المصروفات ومبلغ مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ملحوظة : نطقت بهذا الحكم المشكلة من المستشار/ يوسف شمس وعضوية المستشارين / علاء الدين محمد حسن والمستشار / فوزان الفوزان

وانتهت المرافعة ووقعت على مسودته الهيئة المبينة بصدره.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة